

1. تعريف الرسم على النشاط المهني: هو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يتحققه الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الممارسوون لنشاط صناعي، تجاري، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2. مجال التطبيق: يستحق الرسم بصدق رقم الأعمال الذي يتحققه في الجزائر المكلفوون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.

#### ملاحظة:

- الأنشطة غير التجارية هم خارج مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني؛
- المكلفوون الخاضعون للنظام الجزئي غير معنيون بالرسم على النشاط المهني.

#### 3. العناصر المكونة لرقم الأعمال:

- فيما يخص المؤسسات التابعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات / أو الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية: يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات الحقيقة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس، غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.
- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، إذ يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

4. نسبة الرسم على النشاط المهني: يقدر معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5 % ، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

#### 5. التخفيضات الممنوحة:

- تخفيض 25%-30% لمبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري؛
- تخفيض 50% لـ:
  - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالم المواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛
  - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع استيفاء الشرطين الآتيين:
    - أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول؛
    - وأن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.
- تخفيض 75% لـ:

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، والعادي، والخالي من الرصاص، والغاز أولي ووقود غاز бтровер الممیع، والغاز الطبيعي المضغوط؛

– رقم الأعمال الحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز бтровер الممیع.

#### **6. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:**

► بالنسبة للمبيعات، من التسلیم القانونی أو المادي للبضاعة: غير أن بيع الماء الصالح للشرب، عن طريق هيئات توزیع، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصیل الثمن کلیاً أو جزئیاً. يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصیل الثمن کلیاً أو جزئیاً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومیة. وفي غیاب التحصیل، يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ التسلیم القانونی أو المادي للبضاعة.

► بالنسبة أداء الخدمات والأشغال العقارية، من قبض الثمن کلیاً أو جزئیاً: غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبيّة وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحق عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عن كل تحصیل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام القانونی للمنشأة المنجزة.

► بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية: يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسلیم القانونی أو المادي للعقار.

► بالنسبة الحفلات والألعاب والتسلیمة: بمحظوظ أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة. غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولی الأشغال ومؤدي الخدمات بتسدید الرسم على النشاط المهني حسب الحصوّم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الحصوّم ذاته.

#### **7. الاستثناءات من القاعدة الخاضعة للرسم النشاط المهني:** يستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم:

– مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛

– مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعویض؛

– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجةقصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10%؛

– الجزء المتعلق بتسدید القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي؛

– العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددهه المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المحمولة.

- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفنادق والخدمات والإطعام المصنف والأسفار؛
- مبلغ غرامات التأخير والمتاحات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

#### **8. المستفدون من الإعفاءات للرسم على النشاط المهني:**

- ✓ تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني لمدة أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد تستفيد المؤسسات الحاملة للعلامة مؤسسة ناشئة من الإعفاء في مجال الرسم على النشاط المهني لمدة أربع (04) سنوات.
- ✓ تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني لمدة سنتين (02) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة.
- ✓ يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة (03) سنوات، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".
- ✓ ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديده هذه الفترات لمدة سنتين (2) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.
- ✓ عندما تقع الأنشطة المنجزة في منطقة تستفيد من المساعدة من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات من بدء الاستغلال.

#### **9. نوع ومكان وأجال التصريح:** هناك نوعين من التصريحات تخص الرسم على النشاط المهني

- تصريح شهري: يجب على المكلف بالضريبة إيداع التصريح قبل 20 من كل شهر وهذا حسب السلسلة ج 50
- تصريح سنوي: يجب على المكلف بالضريبة إيداع التصريح قبل 30 إبريل من السنة الموالية لسنة النشاط، وذلك حسب نوع السلسلة ج 11 مخصصة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الاجتماعي صنف الأرباح المهنية، السلسلة ج 04، المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها وتكتتب وتدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات.

تلزم الشركة، عند كل تصريح، بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل وحدة ما يأتي:

- رقم التعريف الجبائي للوحدات؛
- التعيين؟

– عنوان وبلدية وولاية محل الإقامة؛

– رقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة والحقوق المترتبة عليه.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50 ، فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم. كما يتعين كذلك على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، تقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية، جميع المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها ضمن ملفات زبائنهم، إضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات.